

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ

في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ

في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ

في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يقترح الوزير المنتدب للبحث

والتكنولوجيا في إطار سياسة الحكومة وبرنامجها المصادق

عليهما وفقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في

ميداني البحث والتكنولوجيا ويتولى تنفيذها وفقا للقوانين

والتنظيمات المعمول بها.

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية الاهداف والبرامج الوطنية في مجال البحث والتنمية التكنولوجية وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها.

- يعد ويقترح المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية المطابقة للبرامج المحددة ويتولى متابعة تنفيذها.

- يعد الحصائل الدورية المتعلقة بحالة تحقيق اهداف البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 4 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية التكنولوجية، ما يلي :

- ينظم يقظة تكنولوجية ويتابع تطور التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات والمتعاملين المعنيين اهداف التنمية التكنولوجية وبرامجها وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها.

- يعد أية دراسات تتعلق بشروط تنفيذ مشاريع التنمية التكنولوجية وبرامجها.

- يطبق برامج البحث والتنمية التكنولوجية في ميادين الطاقات الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المتطورة.

- يقوم بأية دراسات أو اشغال تساعد على تنمية الاقطاب التكنولوجية في النسيج الصناعي الوطني.

- يطبق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

المادة 5 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بحماية البيئة تنظيم الاعمال والاشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها.

وبهذه الصفة فهو مكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يلي :

- يبادر، بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

- يعد الادوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومات الايكولوجية.

يقدم تقارير عن نتائج عمله أمام رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا مختص في ميداني البحث والتكنولوجيا للقيام بجميع الاعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامه الاساسية فيما يأتي :

- يعد السياسة الوطنية في مجالي البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها.

- يدرس التدابير التي تسمح بالاستعمال الامثل للوسائل الوطنية في البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها.

- يتولى تكامل الاعمال والانشطة الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة وترابطها وتنسيقها.

- يطور تقويم نتائج البحث والنهوض به.

- يطور الاعلام العلمي والتقني.

- يدعم أعمال تعميم العلم والتكنولوجيا في أوساط المجتمع.

- يتولى ترقية الامكانيات العلمية والتقنية الوطنية وتطويرها والرفع من شأنها.

- يحدد سياسة واستراتيجية لتكوين مستخدمي البحث ويتولى متابعتها.

المادة 3 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميداني سياسة البحث والتنمية التكنولوجية ما يلي :

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بتحديد محاور البحث ذات الاولوية، ودمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والدراسات المرتبطة بتوطين هياكل البحث وإقامتها، ويسعى إلى إنجاحها.

- يسهر على تكامل اهتمامات التهيئة العمرانية مع السياسة الوطنية الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية.

- يحضر جميع العناصر المفيدة لأشغال تخطيط أعمال البحث والتنمية التكنولوجية وبرمجتها وتمويلها.

المادة 6 : تتمثل مهمة الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميدان الرفع من شأن البحث في تنظيم البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستغلال التكنولوجي والصناعي والاقتصادي لنتائج البحث، وتنسيق ذلك.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتي على الخصوص :

- يقترح التدابير الحافزة لتشجيع الرفع من شأن استغلال نتائج البحث وكذلك أعمال الاختراع والابداع وتنشيط ذلك،

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع والاختراعات والابداعات.

المادة 7 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، في ميدان التعميم العلمي والتقني اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق ما يأتي :

- تنمية روح البحث والخلق والابداع،

- دفع عجلة الإنتاج العلمي والتقني وتنميته عبر لياكل النشر والتعميم الملائمة وتنشيط ذلك.

- المساهمة عن طريق أعمال التكوين والبرهنة الاعلام والتحسيس في توسيع التقدم العلمي والتقني إلى كافة ميادين المجتمع،

المادة 8 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال الاعلام العلمي والتقني دفع عجلة الاعلام والوثائق المنشورات العلمية والتقنية والنهوض بذلك.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي :

- يتصور منظومة إعلام علمي وتقني مترابطة وينفذها،

- يبادر بوضع أسس لبنوك معطيات ضرورية لاعمال بحث العلمي والتقني والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة،

- يشجع ويساند الاعمال الخاصة باعداد الوثائق المنشورات العلمية والتقنية اللازمة للتنمية والعلم التكنولوجي وينشرها،

- يدفع عجلة إنشاء المجالات العلمية والتقنية لتخصصة وتنميتها،

- يتخذ أية تدابير للمساعدة على تنظيم اطر للقاءات المبادلات ونشر الاعلام العلمي والتقني.

المادة 9 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال تنمية الهياكل والوسائل الموضوعية تحت وصايتها استعمالها ما يلي :

- يخطط ويبرمج تنمية هياكله ووسائله العلمية التقنية في ميادين البحث والتكنولوجيا وحماية البيئة،

- يحدد برامج الاستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها.

المادة 10 : يدرس الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ويقترح كفيات تأسيس وسام وطني للمبتكرين والمبدعين ومنحه.

وفي هذه الحالة، يعد ويقترح أي نصوص تنظيمية ذات الصلة به وينفذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

المادة 11 : يقوم الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال التعاون الدولي والاقليمي بما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه ويقدم لها مساعدته،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان البحث والتكنولوجيا،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في الهيئات الدولية والاقليمية التي تعالج المسائل المدرجة في إطار صلاحياته،

- يؤدي أية مهمة أخرى ذات علاقة دولية قد تسندها السلطة المختصة إليه.

المادة 12 : يسهر الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا على سير الهياكل الموضوعية تحت سلطته سيرا حسنا قصد ضمان القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسندة إليه.

وتعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور وتنسيق وزارية مشتركة واستشارة أية أجهزة أو هياكل أخرى من شأنها أن تتيح حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

يقدر الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية اللازمة ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم منظومة الاعلام والتقويم والمراقبة المتعلقة بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش